

علماء البيئة من آثار أسلحة الحرب العالمية الثانية وفي النهاية

الأسلحة

محمد المهدي بكر اوي

جامعة أدرار

مقدمة:

لقد عرفت البشرية عبر ممر العصور الحرب وويلاتها، وابتوى بناها الصغير قبل الكبير فكانت بحق وبالا على البشرية حتى أن مؤرخي التاريخ أحصوا على أنه على مدار 3400 سنة الأخيرة من حياة البشرية لم تنعم البشرية إلا ب: 250 سنة سلام فقط، وفي إحصاء آخر فإن البشرية شهدت 213 سنة من الحرب مقابل سنة واحدة سلام، وأنه خلال 185 جيلا لم ينعم بسلم مؤقت إلا عشرة أجيال فقط⁽¹⁾.

وفي العصر الحديث وخاصة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية شهد العالم زهاء 250 نزاعا مسلحا دوليا وداخليا استخدمت في معظمها أسلحة أصطلح على تسميتها بأسلحة الدمار الشامل، ولقد وضع هذه الأخيرة لنفسه بصمة ستذكرها الأجيال اللاحقة ما تعاقب الليل والنهار خاصة في ضوء سعى الإنسان الشغوف إلي ابتكار أجيلا جديدة من الأسلحة فهذه أسلحة كيميائية، وتلك أسلحة بيولوجية وأخرى نووية، والقائمة طويلة والذي يهمننا في هذا المقام الحديث عن الأسلحة الكيميائية، والتي صاحبة الإنسان في حروبه منذ فجر التاريخ إلى يوم الناس هذا.

ولعل من بين أهم العوامل التي تمثل خطرا كبيرا على البيئة، هو استخدام أطراف النزاع أسلحة كيميائية، والتي كشفت التجارب السابقة مدى أثارها على النظم البيئية التي استخدمت فيها، وأي مصيبة تهون إلا مصيبة الدمار البيئي خاصة إذا علمنا بأنه مأمّن كوكب يصلح لعيش الإنسان في هذه المجرة سوى كوك الأرض، وذلك رغم الأبحاث المضنية التي يجريها الإنسان للبحث على كوكب بديل لكوكب الأرض، ولهذا قد يكون

العيش على هذا الكوكب مستحيلا في المستقبل خاصة في ضوء الدمار الذي تعاني منه البيئة أصلا فمن تدهور شامل في كل نظمها وصورها العديدة، بسبب ارتفاع نسبة نمو السكان على سطح الأرض، إلى تلوث خطير في الجو والبر والبحر، يصاحبه جفاف وتصحر في أصقاع من العالم، وفيضانات وسيول عارمة في أصقاع آخر - وما طوفان باكستان عنا ببعيد-، وما زاد الطين بله هو أن طبقة الأوزون، هذه الطبقة التي تحمي كوكبنا من الأشعة الضارة تعاني أصلا من ثقب تتسع رقعته عاما بعد عام مما ساهم في ارتفاع درجة حرارة الأرض وظهور الاحتباس الحراري وما خفي كان أعظم.

قال (ص) حكاية عن ذلك: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽²⁾.

وبناء على ما سبق فإن هذه الدراسة تكتسي أهمية خاصة، باعتبار أن النشاطات الإنسانية قد تلحق كوارث بالبيئة زمن السلم، فإلى أي مدى يمكن أن تصل خطورة هذه النشاطات في زمن الحرب؟. والباحث ومن خلال هذا البحث يحاول أن يسلط الضوء على هذه الأجيال المتطورة من الأسلحة الكيميائية من خلال تعريفها وتناول تاريخ استعمالها وتسيط الضوء على موقف الفقه الإسلامي من استخدام هذه الأسلحة وحماية البيئة

المبحث الأول: ماهية الأسلحة الكيميائية

إن تصنيع وتطوير الأسلحة الكيميائية، قد يؤدي إلى كارثة عالمية، قد ترجع بالبشرية إلى الحياة البدائية، إن لم نقل أنها ستقضي على العالم بأسره، خاصة في ظل التطور المذهل في القدرات العسكرية ووسائل إطلاقها، فقد أصبح من الصعب جدا التكهن بحجم الدمار الذي ستحدثه هذه الأسلحة على الكائنات الحية وبيئتها، ولما كان تصور الشيء فرغ عن ماهيته كان لزاماً علي تناول مفهوم هذه الأسلحة، مشيراً إلى بعض الحقائق العلمية عنها على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية وتاريخ استخدامها.

الفرع الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية

لقد أورد بعض الفقهاء المهتمين بالجانب العسكري تعريفات للأسلحة الكيميائية أتناول أهمها على النحو التالي:

01- عرف بعض الفقهاء الأسلحة الكيميائية بقولهم: "هي مواد جامدة دخيلة على

بيئة الإنسان تعتمد على الأحوال الجوية، وهي أكثر فتكا وأقل خضوعا لسيطرة المستخدم من الأسلحة التقليدية " (3).

02- وعرفها آخرون بقولهم: " هي عبارة عن غازات، أو سوائل أو مواد صلبة معدة خصيصا لكي تسبب إصابات بين الأفراد تنفاوت في درجات قسوتها وإزعاجها للنفس البشرية متمثلة في حالات متصاعدة من القصور والإعياء الجسماني، والذهني، وعدم القدرة على التفكير تصل في النهاية إلى الموت" (4).

03- وعرفها فريق آخر بقوله: "هي عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائيا، ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفيزيولوجية للإنسان فبعضها قابل وبعضها الآخر معيق أو مشوه" (5).

04- وعرفها بعضهم بقوله: "هي عبارة عن استخدام المواد الكيميائية السامة في الحروب لغرض قتل أو تعطيل الإنسان والحيوان وإلحاق الضرر أيضا بالنباتات، ويتم ذلك عن طريق دخول هذه المواد الجسم سواء باستنشاقها أو تناولها عن طريق الفم أو ملامستها للعيون أو الأغشية المخاطية" (6).

وهذه المواد الكيميائية قد تكون غازية أو سائلة سريعة التبخر وتطلق المواد الكيميائية عادة في الجو أو تلقى على الأرض سواء بالرش مباشرة بواسطة الطائرات على ارتفاع منخفض أو بوضعها في ذخائر على شكل قنابل أو قذائف، بحيث توضع هذه المواد الكيميائية السامة في أوعية من الرصاص أو الخزف حتى لا تتفاعل مع مواد قابلة للانفجار أو مع جدار القذيفة، وعند وصول القذيفة إلى الهدف وانفجارها تتصاعد المادة الكيميائية السامة على شكل أبخرة مسببة للموت الجماعي (7).

والذي أخلص إليه من خلال تأملي في هذه التعريفات:

- إن المواد الكيميائية السامة قد تكون غازية أو سائلة سريعة التفجير، ونادراً ما تكون في الحالة الصلبة.

- إن هذه المواد الكيميائية هي مواد دخيلة على البيئة وإنما يتم تركيبها في المختبرات سواء المدنية منها أو العسكرية.

- إن هذه المواد الكيميائية السامة في حالة استخدامها في الجانب العسكري فإنها

تنشر الخراب والدمار، وتقضي على الغطاء النباتي والكائنات الحية لتجعل بذلك موطن هذه الكائنات الحية موطناً للأشباح.

غير أنه يعاب على هذه التعريفات وإن كانت أصابت في فحواها إلى حد كبير في كونها عرفت المواد الكيميائية، وذكرت خصائصها في حين أنها لم تستخدم مصطلح الأسلحة الكيميائية وشتان بين الأسلحة الكيميائية والمواد الكيميائية.

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن استخدام الأسلحة الكيميائية

إن للأسلحة الكيميائية مع الحروب صداقة قديمة، فلقد عرفت البشرية الحرب الكيميائية منذ حين من الدهر، فقد ذكرت كتب التاريخ بعض الكيمياويات وحواجر الدخان التي استخدمت في الحروب بنجاح منذ آلاف السنين⁽⁸⁾.

ففي حروب الهند التي اندلعت منذ حوالي ألفي عام قبل ميلاد المسيح (ع-س) استعملت حواجر الدخان، وأدوات الحرائق والأبخرة السامة التي تسبب (الارتخاء والنعاس والتثاؤب)، كما استعملت أبخرة الزرنبخ في عهد مملكة "سونج" الصينية. كما أن الإغريق كانوا يستخدمون الغاز في حروبهم أثناء توسعهم، فقد كانوا يضعون الحطب المشيع بالكبريت تحت أسوار المدينة التي ينون احتلالها ويشعلون النار فيها، فكانت تُنشَب حرائق هائلة لم يكن لها مثل في ذلك الزمان، إذا كانت الغازات المتصاعدة من هذه الحرائق تخنق الناس مما يضطر أصحاب تلك المدن إلى الاستسلام⁽⁹⁾.

وفي القرن السابع بعد ميلاد المسيح (ع-س) اكتشف اليونانيون "النار اليونانية"، ويحتمل أن تكون مزيجاً من الكبريت والغاز والنفط، ونواتر البوتاسيوم، وهي نار لا يطفئها الماء بل يزيد من لهيب اشتعالها وقد استعملها البيزنطيون لدفع جيوش المسلمين الفاتحة عندما حاصر المسلمون القسطنطينية، زمن معاوية رضي الله عنه، وقد أحرقت خلال تلك المعارك عدد كبير من السفن دون أن يتوصل المسلمون آنذاك لوسيلة لإخماد تلك النار⁽¹⁰⁾.

أما في العصر الحديث فقد بدأ القادة العسكريين يهتمون بالأسلحة الكيميائية اهتماماً متزايداً بعد أن عرفوا إمكاناتها التخريبية الهائلة، وكان الألمان هم السابقون لاستخدام هذا النوع من الأسلحة⁽¹¹⁾، ففي: 22 أبريل سنة 1915 أطلقت القوات الألمانية غيوم "الكلورين"⁽¹²⁾ على فرقتين عسكريتين فرنسييتين كانتا تدافعان عن مدينة (إيبر - ypres) - إحدى المدن البلجيكية - وقد استخدمت القوات الألمانية لهذه المهمة زهاء

7530 اسطوانة معبأة بغاز الكلور المضغوط، أنتجت 180 طن من الغاز أطلقت بواسطة القذائف، ولم يكن الجنود الفرنسيين مستعدين لهذا النوع من الأسلحة فمات منهم ما يقارب (5000) جندي وتضرر عشرة آلاف (10000) مما اضطر الجيش الفرنسي إلى التراجع أربعة أميال عن الخط الأمامي. ويعتبر المؤرخون العسكريون هذه الحادثة بدءاً فعلياً لاستعمال الأسلحة الكيميائية في القرن العشرين.

ولقد استعمل الألمان غاز الكلورين في المرة الثانية، ضد القوات الكندية بتاريخ 24 أبريل 1915، بعدما استعمله في المرة الأولى ضد القوات الفرنسية، إلا أن القوات الكندية كانت قد استفادة من نتائج المعركة التي وقعت بين القوات الألمانية والفرنسية فكانت مجهزة بأدوات واقية - الأقنعة الواقية - ولم يحدث الغاز هذه المرة أثراً يذكر بالمقارنة مع المرة السابقة. ومنذ ذلك الحين فإن كلا من الألمان والحلفاء قد دأبا على استخدام الغازات كجزء من عملياتهم العسكرية الكبرى مع محاولة كل طرف منهما التفوق على الآخر فيما يستحدثه من ابتكارات هجومية ودفاعية⁽¹³⁾. وبما أنه يوجد في الحروب مبدأ يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل فإنني وجدت أن القوات البريطانية قد عاملت القوات الألمانية بهذا المبدأ، ففي 25 سبتمبر 1915 أطلقت القوات البريطانية "غاز الكلورين" على القوات الألمانية والتي بدورها استعملته، إلا إن الطرفين طورا أساليب إطلاق هذا السلاح وجعلوه في قنابل بدلا من استعمال أسطوانات تفتح وتترك للرياح المناسبة⁽¹⁴⁾.

ومع استمرار الحرب شقت مواد كيميائية جديدة أكثر قوة ففي أول ديسمبر من نفس السنة اكتشف الألمان "غاز الفوسجين phosgene"⁽¹⁵⁾، ولقد عمدت القوات الألمانية إلى استعماله غير أن الحلفاء تمكنوا من اختراع أقنعة تقي من هذا الغاز، مما جعل القوات الألمانية تلجأ إلى استعمال غازات تسبب القيء، وصاروا يطلقونه مع غاز الفوسجين، وكان هذا الغاز يخترق الأقنعة الجديدة، ويسبب غثياناً، وتقيئاً مما يجبر الجنود على رفع الأقنعة للتقيؤ فيتعرضون عندها لغاز الفوسجين⁽¹⁶⁾. ولقد واصل الألمان أبحاثهم العلمية في مجال الأسلحة الكيميائية ليتوصلوا في سنة 1917 إلى اكتشاف غاز الخردل⁽¹⁷⁾، وقد تراوحت نسبة الجنود المصابين بهذا الغاز نهاية الحرب العالمية الأولى 16 % من الجنود البريطانيين في حين أن القوات الأمريكية تجاوزت نسبة الإصابة به 33 % من الجنود⁽¹⁸⁾.

أما في القرن العشرين فإن السلاح الكيميائي قد استخدم بشكل رهيب في الحروب فاق كل التوقعات والنسب، فبعدما كان هذا السلاح يستخدم ويطلق على الجنود فقط فإنه في القرن العشرين أصبح يستخدم ضد البيئة، فلقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام ما بين سنة 1961-1975 أسلحة كيميائية مبيدة للنبات، نجم عنها خراب ما يقارب (150000) فدان من الأرض الزراعية، وتدمير ما يزيد عن (500.000) فدان من الغابات⁽¹⁹⁾. وفي أبريل من سنة 1969 استخدم سلاح الجو الأمريكي مواد كيميائية مثل مادة (2،4،5-2) ومادة (2،4-د)⁽²¹⁾ في رش مزارع المطاط في كمبوديا، بالرغم من معرفة هذه الأخيرة أن هذه المواد تسبب تشويه للأجنة⁽²²⁾.

ولقد انتقلت حمى استخدام الأسلحة الكيميائية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية أو السائرة في طريق النمو، فهاهو النظام العراقي -زمن حكم صدام حسين- يستخدم أسلحة كيميائية في حربه مع إيران⁽²³⁾، فقد استخدم في هذه الحرب كل من غاز الخردل، وغاز الثابون، وكذلك غازا السارين المدمر للأعصاب⁽²⁴⁾، فردت عليه القوات الإيرانية في المقابل بنفس الأسلحة التي استخدمت ضدها. وآخر هجوم سجل فيه استخدام هذه الأسلحة عام 2002 وبالضبط في شهر أكتوبر عندما هاجمت القوات الروسية جماعة إرهابية كانت تحتجز مجموعة من المواطنين الروس في مسرح "دوبروفكا" بموسكو، والتي استخدمت فيها القوات الروسية غاز الأعصاب المميت ضد هذه الجماعة الإرهابية، مما أسفر عن وفاة 115 رهينة بما فيهم المختطفين⁽²⁵⁾.

المطلب الثاني: حكم استخدام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي

إن الباحث في نصوص التشريع أو الفقه لا يجد صراحة الحكم الشرعي الفقهي لاستخدام أسلحة الكيميائية، وذلك لأن هذا النوع من الأسلحة لم يكن موجود عند تنزل النصوص التشريعية، في حين أن الأسلحة والوسائل الحربية التي استخدمت للقتال في عهد النبي (ص) وعهد الصحابة من بعده كانت تتمثل في السيف والرمح والسهام والمجانيق⁽²⁶⁾، وقطع الأشجار وإشعال الحرائق فيها⁽²⁷⁾ وفي المباني⁽²⁸⁾.

غير أن هذا لا يعني أن الفقه الإسلامي ليس له حكم في مثل هذا النوع من الأسلحة، ففقهنا الإسلامي المتطور أبداً، لا يمكن أن يعجز عن إيجاد الحكم بما يستجد من

نوازل⁽²⁹⁾، وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء: "قد أشتمل كتاب الله على كل شيء، أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسألة هي أصل، إلا وفي القرآن ما يدل عليها، وفيه علم عجائب المخلوقات، وملكوت السموات والأرض، وما في الأفق الأعلى، وما تحت الثرى، وبدء الخلق، وأسماء مشاهير الرسل والملائكة، وعيون أخبار الأمم السالفة؛ كقصة آدم مع إبليس في إخراجها من الجنة، وفي الولد الذي سماه عبد الحارث، ورفع إدريس وإغراق قوم نوح، وقصة عاد الأولى والثانية، وثمرود، والناقة، وقوم لوط،... وقصة القوم الذين ساروا في سرب من الأرض إلى الصين، وقصة طالوت وداود مع جالوت وقتله، وقصة سليمان وخبره مع ملكة سبأ وقتنته، وقصة القوم الذين خرجوا فراراً من الطاعون فآماتهم الله ثم أحياهم..."⁽³⁰⁾.

...ويمكن للباحث وهو ينقب عن الحكم الشرعي لأسلحة الكيماوية واستخدامها أن يجد ضالته التي يسعى في الوصول إليها من خلال نوعين من النصوص.

- تنزيل النصوص التشريعية التي تحصر العمليات القتالية فقط وتنتهي عن استهداف غير المحاربين، وهي كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية وفي أقوال الصحابة وأفعالهم، وسأورد طرفاً منها من باب الاستدلال والاستشهاد.

- تنزيل النصوص الفقهية التي أوردها الفقهاء رضوان الله عليهم في بطون الكتب الفقهية القديمة والتي من خلالها يمكن تخريج أحكام شرعية لأسلحة الدمار الشامل.

وسأحاول من خلال التعامل مع هذه النصوص ومعالجتها أن أهتدي إلى الحكم الشرعي للاستخدام الأسلحة الكيماوية.

لقد كان النبي (ص) والصحابة من بعده يعتمدون في قتالهم لأعدائهم على تقوى الله عز و جل مع أخذهم بأسباب النصر ومن جملة ما كانوا يعتمدون عليه في قتال أعدائهم السيف، والرمح، والقوس والقرطاس، والقلم... الخ، أما وسائل القتال فكانت تتمثل في الخيل، والبغال، والجمال... الخ، ثم تطورات بمرور الزمن هذه الأسلحة فأضيف لها المنجنيق، والعرادة⁽³¹⁾، والنار. وبمرور الزمن استحدث الإنسان ما لا يعد ولا يحصى من الأسلحة العسكرية والتي تهدف إلى تكبيد العدو خسائر في العتاد والعباد وتجبره على الاستسلام دليلاً صاعراً ومن ضمن هذه الأسلحة الكيماوية.

وإذا علمنا أن الأسلحة الكيماوية تنقسم إلى قسمين: غازات سامة، ومواد حارقة،

فإنه يمكن لي تخريج الغازات السامة من حيث أثرها إلى ما ذهب إليه الفقهاء في حكم استخدام السم ضد الأعداء، ذلك أنه عند انفجار القنابل الكيميائية تبعث منها مواد سامة تؤثر على الكائنات الحية بصفة عامة، وعلى الإنسان بصفة خاصة، قد تؤدي به إلى الوفاة أما إن قدر له النجاة فإنه يصاب بأمراض مختلفة تلازمه إلى قبره هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه يمكن تخريج المواد الحارقة من حيث أثرها إلى ما ذهب إليه الفقهاء في مسألة حرق زرع العدو وقطع شجره ذلك أنه عند انفجار القنابل الحارقة فإنها تؤدي إلى حرق كل ما تجده أمامها، ولقد تناول فقهاؤنا رحمهم الله كلا المسألتين بشيء من التفصيل أتاوله على النحو التالي:

الفرع الأول: حكم استخدام السم ضد العدو في الفقه الإسلامي

لقد فصل فقهاؤنا رحمة الله عليهم الحديث في مسألة استخدام السم ضد العدو في الحرب ولقد اختلفت آرائهم وتنوعت، ويمكن إجمال هذه الآراء في رأيين بارزين سأتاولهما على النحو التالي:

الفقرة الأولى: جواز استخدام السم ضد العدو

ذهب هذا الفريق إلى القول بجواز استخدام السم ضد العدو، وذلك برميهم بالعقارب، والحيات أو رميهم بنبال أو رماح مسمومة، وأن كان فيهم من يحرم قتلهم - الأطفال، النساء والشيوخ-، ولهذا ذهب الحنابلة من الفقهاء وبعض فقهاء الحنفية والشافعية:

● من كلام الحنابلة: ذهب هذا الفريق إلى القول بجواز استخدام السم ضد الأعداء إذا دعت إلى ذلك الضرورة ومن أمثلة ذلك :

01- ذهب الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي إلى القول بأنه: "بجواز رمي الأعداء بالنار والحيات والعقارب في كفات المنجنيق" (32)، ومعلوم بأن الرمي بالمنجنيق يشبه من حيث أثره الرمي بالسهم والنبال، وبذلك فإن حكم الجواز ينسحب على حكم الرمي بالسهم المسمومة.

02- لقد ذهب الشيخ مصطفى السيوطي الرحبياني إلى القول: "بأنه يجوز رمي الأعداء بالنار وبنحو العقارب كأفاعي وترخيمهم بمطامير" (33) (34).

ومعلوم بأن رمي العدو بالعقارب والحيات يشبه من حيث الأثر رميه بالسهم المسمومة، وبذلك جاز للباحث قياس حكم جواز إرسال الحيات والعقارب على العدو على حكم إرسال السهم المسمومة وإخراجهم من حصونهم أدلة صاغرين.

أما بخصوص إلقاء السم في مياه العدو فلقد ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه إلى أنه قال: " لا يعجبي أن يلقي في نهرهم سم لعله يشرب منه مسلم " (35).

ويمكن تخريج هذا القول إلى أنه يندب للمسلمين عدم إلقاء السم في الماء إن كانوا قادرين على قهر الأعداء بدونه، أما إذا لم يقدرُوا عليهم بدونه أو خيف على حوزة الإسلام والمسلمين فيجوز تسميم مياههم من أجل قهرهم وكسر شوكتهم، وهذا كله يدخل في باب التنكيل بالأعداء.

● من كلام الحنفية: ذهب الفقهاء الحنفية إلى القول بجواز استخدام السم ضد الأعداء مطلقاً ومن أقوالهم:

01- لقد ذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني إلى القول بجواز استخدام السم ضد العدو فقد قال: "ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين والأعداء بالنار أو يغرقوها بالماء، وأن ينصبوا عليهم المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم والقذارة والسم حتى يفسدوه عليهم، وهذا كله للنيل من العدو وهو سبب اكتساب الثواب" (36).

ويجوز للمسلمين استخدام ما سبق ضد أعدائهم حتى ولو كان في صفوف الأعداء، من يحرم قتله، وذلك لأنه في الغالب لا يلجأ المسلمون إلى استخدام هذه الأسلحة إلا إذا عسر على الجنود المسلمين فتح دار المشركين وقهرهم، ومعلوم بأن ما لا يستطيع الامتناع منه فهو عفو.

● من كلام الشافعية: ذهب فقهاء الشافعية إلى القول بجواز استخدام السم ضد الأعداء مطلقاً ومن أقوالهم:

01- قال الإمام الشافعي (ر): "إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن، إلا أن ينتحم المسلمون قريبا من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانها، فإذا كان في الحصن

مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون، وإذا ترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون، فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان، وإن كانوا غير ملتحمين أحببت لهم الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترسين، وهكذا إن أبرزوهم فقالوا إن رميتمونا وقاتلتمونا قاتلناهم والنفط والنار مثل المنجنيق وكذلك الماء والدخان"⁽³⁷⁾.

02- قال الشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني "ويجوز حصار الكفار في البلاد والحصون والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار ومنجنيق وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم ولو كان فيهم نساء وصبيان"⁽³⁸⁾.

من خلال ما سبق أجد أن الفقهاء الحنابلة، وبعض فقهاء الحنفية والشافعية أجمعوا على جواز استخدام السم ضد العدو، ولهم في ذلك أدلة وبراهين بيانا على النحو التالي:

❖ أدلة هذا الفريق: لقد استدل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة أهمها:

01- قوله (ع-ج): ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾⁽³⁹⁾، وقد فسر الإمام فخر الرازي "القوة" الواردة في صدر هذه الآية بأن القوة هي الرمي، وقد استدل بما روى عن النبي (ص) أنه قرأ هذه الآية على المنبر وقال: "ألا أن القوة هي الرمي"، قالها ثلاثا⁽⁴⁰⁾.

هذا وقد كان النبي (ص) يحث على تعليم الرماية، فقد ورد في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مر النبي (ص) على نفر من أسلم ينتضلون⁽⁴¹⁾ فقال النبي (ص) (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان⁽⁴²⁾). قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله (ص) (ما لكم لا ترمون). قالوا كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي (ص) (ارموا فأنا معكم كلكم)⁽⁴³⁾.

ومعلوم أن الرمي سواء بالسهم أو النبال إنما تهدف إلى القتل أو الجرح، لذلك فإن طلاء السهم بالسم إنما يهدف إلى تحقيق نفس الهدف، لذلك فإنه يجوز استخدام السم.

02- قال (ع-ج): ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّوْنَ مَوْطِئًا يَعِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَّالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿44﴾، ولقد عدا الله تعالى النيل من العدو من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها العبد، ولا شك أن استخدام السم ضد العدو بمختلف أشكاله يدخل ضمن الأعمال الصالحة (45).

03- إن الله (ع-ج) قد أمرنا بقهر المشركين وكسر شوكتهم وهذا متحقق في استخدام السم ضدهم (46).

04- قاعدة: (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب) (47)، ومعلوم بأن الجهاد واجب شرعي، وأن تحقيق هذا الواجب لا يتم إلا بإعداد القوة اللازمة لقهر الأعداء، واستخدام السم يدخل ضمن القوة اللازم إعدادها.

الفقرة الثانية: حرمة استخدام السم ضد العدو

ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى القول بعدم جواز استخدام السم ضد العدو، ومن هؤلاء الفقهاء الإمام مالك وبعض المتأخرين من فقهاء المذهب المالكي ومن أقوالهم في هذه المسألة ما يلي:

• من كلام المالكية:

01- لقد كان الإمام مالك -رحمه الله- يكره أن يقاتل المسلمون العدو بالنبل والسهل المسموم ولقد قال: " لم يبلغني أن رسول الله (ص) قاتل أحداً بشيء من السم" (48)، ولقد حمل الفقهاء المالكية الكراهة على الحرمة، وقيدها بعضهم بما إذا لم يكن عند العدو نبل مسموم وإلا فيجوز حينئذ (49)، وقيدهم هذا محمول على الخوف أن يردا الأعداء على المسلمين، وبذلك يكون سلاحهم هو سبب هلاكهم وخسارتهم.

ولقد سار الفقيه سحنون على خطى شيخه الإمام مالك، فلقد كره سحنون جعل السم في قلال الخمر ليشربها العدو (50).

ولقد جمع بعض الفقهاء المتأخرين أقوال أصحاب المذهب المالكي في المسألة فقالوا: "وحرّم عليهم - المسلمين - أن يرموا العدو بنبل أو برمح مسموم خوفاً من أن يعاد عليهم ولأنه ليس من فعل من مضى، والذي في النوادر عن مالك الكراهة وحملها المؤلف

على التحريم، وكره سحنون جعل السم في قلال الخمر ليشربها العدو" (51).

من خلال ما سبق أجد أن الفقهاء المالكية المتقدمين منهم والمتأخرين أجمعوا على تحريم استخدام السم ضد العدو بشتى صورته، ولهم في ذلك أدلة وبراهين يبينها على النحو التالي:

❖ أدلة هذا الفريق: لقد استدل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة أهمها:

01- ما ثبت عن النبي (ص) أنه قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" (52).

فإذا كان هذا الحديث يدعو أولي الألباب إلى الرأفة بالحيوان عند الذبح أو النحر وذلك بأن يحد الذابح شفرته حتى لا يشعر الحيوان بألم الذبح فما بالك بالإنسان الذي هو أولى بالرحمة والرأفة عند القتل في الجهاد، خاصة إذا علمنا أن القتل بالأسلحة المسمومة ليس من باب الإحسان وخاصة إذا أصابت المقاتل في غير مقتل فإنها ستكون سببا لتعرضه لآلم لا مبرر لها.

ولهذا أجد أن استخدام السيف أسهل وسيلة لقتل المقاتل، وفي ذلك يقول (ع-ج): ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتُمْهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَصْعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (53)، وقال (ع-ج) أيضا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (13) ذَلِكَمُ فَدُوْقُهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ﴾ (54).

02- أن النبي (ص) نهى عن قتل النساء والصبيان فقد فقال (ص): "... لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا..." (55)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله (ص) رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان" (56)، واستعمال السم في الحرب يؤدي إلى قتل المقاتلين وكذلك معصومي الدماء.

03- يعتبر الإمام مالك من أكثر الفقهاء أتباعا لسنن النبي (ص) ولم يرد عنه أن النبي (ص) استخدم السم في إحدى غزواته أو سرياه ضد أعدائه، وبذلك يحرم على المسلمين أن يرموا العدو بنبل أو يرمح مسموم، على اعتبار أن هذا السلاح كان موجود

زمن النبي (ص) ولم يستخدمه، وأولى بنا في هذا المقام إتباعه" (57).

04- القاعدة الفقهية: "درء المفسد أولى من جلب المصالح" (58)، ومفاسده هذه الأسلحة أعظم من مصالحها فهذه الأسلحة تقتل المحارب ومن لا شأن له بالحرب، - معصومي الدماء - وخاصة في حالة تسميم مياه العدو.

✽ مناقشة وترجيح:

01- إن قوله (ع-ج): ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِنًا يَعْغِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (59)، نزلت هذه الآية "تعاتب المتخلفين عن رسول الله (ص) في غزوة تبوك، من أهل المدينة ومن حولها من أحياء العرب، ورجبتهم بأنفسهم عن مواساته فيما حصل له من المشقة، فإنهم نقصوا أنفسهم من الأجر؛ لأنهم لا يصيبهم ظمأ -العطش-، ولا نصب -التعب-، ولا مخمصة -المجاعة-، ولا يطنون موطنًا يعيظ الكفار -ينزلون منزلا يهرب به عدوهم-، ولا ينالون منه ظفرا وغلبة عليه إلا كتب الله لهم بهذه الأعمال التي ليست داخلية تحت قدرتهم، وإنما هي ناشئة عن أفعالهم، أعمالا صالحة وثوابا جزيلا... " (60)، وبذلك يكون نزول الآية لسبب خاص، وهو عتاب الله (ع-ج) للمتخلفين عن الجهاد مع رسوله في غزوة تبوك، هذا ولا يفوتني أن أنه إلى أن القتال في المناطق المفتوحة يختلف عنه في الحصون ففي الأخير يكون الجند والأسرى والأطفال والنساء... الخ، وهذين الصنفين الأخيرين يحرم قتلها أو تعريض حياتهما للخطر في الإسلام.

02- إن الأدلة التي أوردها الفريق المجيز والتي تبين أن الشارع الحكيم دعا المجاهدين في سبيل الله إلى كسر شوكة أعدائهم وغيظهم تردها سيرة المصطفى ﷺ في غزواته وسيره، فقد ورد عنه (ص) : "... والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها... " (61).

03- أن تسميم مياه العدو يقضي على الحرث والنسل، وفي المقابل فقد عنيت الشريعة بحفظ الأنفس المعصومة - الأطفال والنساء-، وذلك بتحريم الاعتداء عليها

مباشرة أو تسبباً، وتجنب كل ما من شأنه إيقاع الضرر بها، ذلك أن حق الحياة - في الإسلام - هبة من الله تعالى، ولا يجوز المساس به، بل ولقد دعا الشارع أولي الأمر إلى رعاية الأنفس وصيانتها وتوفير البيئة الصحية الملائمة لها: قال (ع-ج): ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (62).

04- إن الإمام مالك - رحمه الله - أخذ بمبدأ الحيطة عند كراهته رمي العدو بالسم، وذلك حفاظاً على دماء المسلمين وحفاظاً على دماء المعصومين من المشركين.

وخلاصة القول فإن الراجح في هذه المسألة عدم جواز استخدام السم ضد الأعداء خاصة إذا كان يغلب على الظن انتقال أثره إلى غير المقاتلين منهم، وأما تسميم مصادر مياههم فظاهر حرمة.

الفرع الثاني: حكم حرق زرع العدو وشجره

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً يمكن جمعه في ثلاثة آراء يبينها على النحو التالي:

الفقرة الأولى: جواز حرق زرع العدو وقطع شجره إذا دعت الحاجة إلى ذلك

ذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى جواز حرق زرع العدو وقطع شجره المثمر منه وغير المثمر إذا دعت الحاجة إلى ذلك ومن كلامهم.

● من كلام الشافعية:

01- قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "ولا بأس بقطع الشجر المثمر، وتخريب العامر، وتحريقه من بلاد العدو، وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه لأن رسول الله (ص) حرق نخل بني النضير، وأهل خيبر، وأهل الطائف وقطع... " (63).

02- قال الماوردي: "يجوز أن يقطع على أهل الحرب نخلهم وشجرهم، ويستهلك عليهم زرعهم وثمرهم، إذا علم أنه يفضي إلى الظفر بهم " (64).

• من كلام الحنفية:

01- قال بعض الفقهاء الحنفية: "... إنه (ص) أحرق البُوَيْرَةُ⁽⁶⁵⁾ على ما روى الستة في كتبهم عن ابن عمر قال: حرق رسول الله (ص) نخل بني النضير وقطعه، وهي البُوَيْرَةُ ... لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم، وبذلك يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع هذا إذا لم يغلب على الظن إنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك لأنه لإفساد في غير محل الحاجة" (66).

02- قال بعض فقهاء الحنفية "... وقطع رسول الله (ص) نخل بني النضير وحرق البيوت ؛ ولما تحصن بنو النضير من رسول الله (ص) أمر بقطع نخلهم وتحريقه" (67).
من خلال ما سبق يجد الباحث أن فقهاء الحنفية والشافعية ذهبوا إلى جواز حرق زرع العدو وقطع شجره المثمر منه وغير المثمر إذا دعت إلى ذلك ضرورات الحرب .

❖ أدلة هذا الفريق: لقد استدل هذا الفريق مع وجود خلاف بينهم في بعض

التفاصيل بمجموعة من الأدلة أهمها:

01- قوله (ع-ج): ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ ﴾⁽⁶⁸⁾ فقد بين الله (ص) أن قطع النبي (ص) ومن معه من المؤمنين لأشجار العدو كان بإذنه، وإذنه تعالى يدل على المشروعية، وقد نبه الله تعالى في آخر هذه الآية عن الآثار المترتبة على قطع أشجار العدو من كسر لشوكتهم، وغيظهم بقوله (ع-ج): ﴿ وليخزي الفاسقين ﴾⁽⁶⁹⁾، قال ابن العربي في معرض تفسيره لهذه الآية: "... قد علم رسول الله (ص) أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكايه لهم ووهناً فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصالح باقيه مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً" (70).

02- قوله (ع-ج): ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَعِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَأَلَوْنَ مِنْ عَدُوٍّ نِيَالًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ

بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁷¹⁾، وفي قطع أشجار العدو إغائة لهم وكسر لشوكتهم.

03- ولأن النبي (ص) قطع نخل بني النضير وأحرقها⁽⁷²⁾، وقطع كروم أهل الطائف وكان سبباً في إسلامهم⁽⁷³⁾، فقد دل ذلك على مشروعية قطع شجر العدو وتحريقه⁽⁷⁴⁾.

الفقرة الثانية: جواز تخريب العامر وإباحة قطع الثمر والشجر دون تحريقه

ذهب فقهاء المالكية إلى جواز تخريب العامر، وإباحة قطع الثمر والشجر دون تحريقه ومن أقوالهم:

• من كلام المالكية:

01- قال الإمام مالك: " لا بأس بتحريق قراهم - الأعداء - وحصونهم، وتغريقها بالماء وإخرابها وقطع شجرها المثمر" ⁽⁷⁵⁾

02- قال القاضي عبد الوهاب: "وتجوز النكاية في العدو بكل ما يقدر عليه من إحراق الأراضي المزروعة والعلوفات، وقطع النخل والشجر، وعقر الدواب وإخراب البلاد، ولا تمس النحل إلا أن تكون من الكثرة والاجتماع يؤثر إتلافها" ⁽⁷⁶⁾.

03- هذا ولقد كره الليث، إحراق النخل والشجر المثمر وقال: " لا تعقر بهيمة ⁽⁷⁷⁾، وحمل الفقهاء الكراهة على التحريم.

من خلال ما سبق أجد أن فقهاء المالكية ذهبوا إلى جواز قطع ثمر العدو وشجره دون تحريقها، وتخريب دوره وقراه.

❖ أدلة هذا الفريق: استدلل هذا الفريق بمجموعة من الأدلة أهمها:

01- قوله (ع-ج) : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ ⁽⁷⁸⁾.

وقد ذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أن سبب نزول هذه الآية بقوله: " عمد بعض المسلمين إلى قطع بعض نخيل بني النضير قيل بأمر من النبي (ص)، وقيل بدون أمره

ولكنه لم يغيره عليهم، فقيل كان ذلك ليوسعوا مكاناً لمعسكرهم، وقيل لتخويف بني النضير ونكايتهم، وأمسك بعض الجيش عن قطع النخيل وقالوا: "لا تقطعوا مما أفاء الله علينا، وقد ذكر أن النخلات التي قطعت ست نخلات أو نخلتان، فقالت اليهود: يا محمد ألسنت تزعم أنك نبي تريد الصلاح أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر، وهل وجدت فيما أنزل عليك إباحة الفساد في الأرض فأنزل الله هذه الآية"⁽⁷⁹⁾، فدل هذا على جواز إفساد أموال أهل الحرب على أي حال كانت مثمرة أم غير مثمرة⁽⁸⁰⁾.

02- حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حفص عن ابن جريح عن سلميان بن موسى عن أبي الزبير عن جابر قال: رخص في قطع النخل ثم شدد عليهم فأتوا النبي (ص) فقالوا: يا رسول الله علينا إثم فيما ما قطعنا أو علينا فيما تركنا؟ فأنزل الله (ع-ج): ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾⁽⁸¹⁾، (82).

الفقرة الثالثة: جواز حرق شجرهم وزرعهم وقطعه إذا دعت إلى ذلك الضرورة

ذهب فقهاء الحنابلة إلى جواز حرق شجر العدو، وزرعهم وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه، ولم يقدروا عليهم إلا بذلك أو إذا كان العدو يفعل ذلك بنخل المسلمين وشجرهم، ومن أقوالهم في ذلك:

• من كلام الحنابلة:

01- قال الإمام أحمد: "وإذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار، ولا يفرقوا النخل ولم تعقر لهم شاة ولا دابة إلا لأكل لا بد لهم منه، ولا يقطع شجرهم، ولا يحرق زرعهم، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا"⁽⁸³⁾.

02- ولقد جمع الشيخ ابن قدامة المقدسي أقوال الإمام أحمد والأئمة الأربعة في المسألة فقال: "ولا يقطع شجرهم، ولا يحرق زرعهم، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا، فيفعل ذلك بهم لينتهوا، وجملته أن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام:

- أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يسترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، أو سد بئق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك، لينتهوا، فهذا يجوز، بغير خلاف نعلمه.

- الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه ؛ لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا، فهذا يحرم ؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

- الثالث: ما عدا هذين القسمين، مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم، ففيه روايتان:

إحدهما : لا يجوز ؛ لحديث أبي بكر ووصيته، وقد روي نحو ذلك مرفوعا إلى النبي (ص) ولأن فيه إتلافا محضا، فلم يجز، كعقر الحيوان، وبهذا قال الأوزاعي، والليث، وأبو ثور.

- والرواية الثانية : يجوز ؛ وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر.

قال إسحاق : التحريق سنة، إذا كان أنكى في العدو ؛ لقول (ع-ج): ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَاذْنِ اللَّهُ وَيُخْزِي الْفَاسِقِينَ ﴾⁽⁸⁴⁾، وروى ابن عمر: "أن رسول الله (ص) حرق نخل بني النضير، وقطع، وهو البويرة"⁽⁸⁵⁾،⁽⁸⁶⁾.

❖ أدلة هذا الفريق:

01- استدلووا بفعله (ص) مع بني النضير⁽⁸⁷⁾ من تقطيع للنخل وتحريقه في البويرة.

02- إن فعل النبي (ص) في تقطيع نخل بني النضير وإحراقها وقطع كروم أهل الطائف، إنما كان لضرورة عسكرية تمثلت في توسيع مكان تمرکز الجنود المسلمين، وذلك للظفر بأعدائهم وكسر شوكتهم⁽⁸⁸⁾.

❖ مناقشة وترجيح:

01- إن قطع النبي (ص) لنخل بني النضير إنما كان بعد أن جاءه الأمر من السماء قال (ع-ج): ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَاذْنِ اللَّهُ وَيُخْزِي الْفَاسِقِينَ ﴾⁽⁸⁹⁾، وحتى بعد أن جاءه الأمر من الله فإنه لم يقطع جميع نخل بني النضير بل قطع جزاء فقط.

02- لقد روت بعض الروايات أن النبي (ص) قطع نخل بني النضير وحرقه من باب الضرورة العسكرية التي توجب على المجاهدين ارتكاب بعض المحرمات البيئة المقبولة

بغرض النصر على الأعداء

03- في حالت تعارض النصوص يكون في بعض الأحيان جمعها أولي من ترجيح بعضها على بعض، وعليه فيمكن الجمع بين فعل النبي (ص) قطع نخل بني النضير وحرقه، ووصايا أبي بكر الصديق، وعليه فإنه إذا كان الحرق والقطع يؤدي هدفا عسكريا كتعجيل إنها حرب، أو توسيع طريق لمرور الجيش، أما إذا غير ذلك.

وخلاصة القول هوأن فقهاءنا رحمة الله عليهم فهموا من النصوص التشريعية أنه لا يجوز الإفساد في البيئة حتى ولو كان المسلمون في حالت حرب، غير أنهم يمكنهم في حالت الاضطرار التحريق أو التقطيع في النخل أو الأشجار، ولكن بمقدار ما يرفع عنهم الضرر فقط، وان كان الصبر وعدم الإفساد أولى.

الخاتمة:

وكما جرت سنة الله في خلقه فان لكل بداية نهاية ها نحن نصل وإياكم لنحصد ثمار هذا البحث بعدما زرعناه ورين زرعه من خلاصة ما تركه لنا فقهاءنا وعلمائنا، هذا وسأختم هذا البحث ببعض النقاط تكون خلاصتي لهذا البحث أوردتها على النحو التالي:

- إن المواد الكيميائية المستخدمة في الأسلحة الكيميائية هي مواد دخيلة على البيئة الطبيعية، وإنما يتم تركيبها في المختبرات سواء المدنية منها أو العسكرية.

- إن هذه المواد السامة في حالة استخدمها في الجانب العسكري فإنها تشر الخراب والدمار، وتقضي على الغطاء النباتي والكائنات الحية لتجعل بذلك موطن هذه الكائنات الحية موطناً للأشباح قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾⁽⁹⁰⁾.

- إن تاريخ البشرية يشهد على تفاني واجتهاد طائفة من البشر سعت وتسعى إلى سفك الدماء والإفساد في الأرض قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ...﴾⁽⁹¹⁾

- إن المتبع لحكم استخدام الأسلحة الكيميائية في الفقه الإسلامي لا يجد

حكما صريحا يجيز استخدام هذه الأسلحة أو يحرمه وذلك لأن هذه الأسلحة من الأمور المستحدثة ف حياة الناس .

ومن رحمة الله بهذه الأمة أن شرع لها القياس فبدالك أمكن لنا قياس آثار هذه الأسلحة مع ما كان من أسلحة زمن النبي(ص) والصحابة من بعده وإذا علمنا أن الأسلحة الكيميائية تنقسم إلى قسمين: غازات سامة، ومواد حارقة، فإنه يمكن لي تخريج الغازات السامة من حيث أثرها إلى ما ذهب إليه الفقهاء في حكم استخدام السم ضد الأعداء، ذلك أنه عند انفجار القنابل الكيميائية تنبعث منها مواد سامة تؤثر على الكائنات الحية بصفة عامة، وعلى الإنسان بصفة خاصة، قد تؤدي به إلى الوفاة أما إن قدر له النجاة فإنه يصاب بأمراض مختلفة تلازمه إلى قبره هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يمكن تخريج المواد الحارقة من حيث أثرها إلى ما ذهب إليه الفقهاء في مسألة حرق زرع العدو وقطع شجره ذلك أنه عند انفجار القنابل الحارقة فإنها تؤدي إلى حرق كل ما تجده أمامها

لنخلص في الختام إلى أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت للإصلاح ونبذ الفساد والإفساد في الأرض حتى في أحلك الظروف وأصعبها -الحرب- وإنما دعت إلى الإفساد في الأرض بقدم ما يكون به إصلاح، ولقد بين لنا النبي (ص) هذا الهدف من خلال أفعاله وأقواله وتقديراته في غزواته وسرياته (ص) والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (92) فكفى بها أسوى وكفى به نبي.

الهوامش

(1) - أنظر: سعيد جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط01، 2003 دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص01.

(2) - سورة الروم، الآية 41.

(3) - أنظر: أ/بيونار دكول، السلاح الحادي عشر، ترجمة، د/عادل دمرداش، ط01، 2000 م، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص30.

(4) - أنظر: اللواء، د/حسين بوادي، الإرهاب النووي، ط01، 2007، كلية الشرطة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، ص88.

(5) - أنظر: د/عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب المخابر والإرهاب، تقديم أسامة الباز، ط01، رجب 1421هـ، أكتوبر 2000، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ص23.

- (6) - أنظر: د/محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، ط01، 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص21.
- (7) - أنظر: المرجع نفسه، ص21.
- (8) - أنظر: د/عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص61-63. أنظر أيضا: د/نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجراثومية، ط03، 1407 هـ، 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص25-26.
- (9) - أنظر: د/ نبيل صبحي، مرجع سابق، ص25-26.
- (10) - أنظر: أ/عمر نسيل، أحكام أسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، نوقشت كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، جامعة الجزائر، 2009، ص07.
- (11) - أنظر: د/ستيفن توليد، د/توماس شمالمبروغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن - قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء النقل-، ط01، 2003، منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف سويسرا، UNIDIR/2003/22، ص57.
- (12) - هوغاز يسبب تهيج للأغشية المخاطية للأنف والحنجرة، كما يسبب أيضا تساقط للدموع نتيجة تأثيره على العيون بالإضافة إلى العطاس والحكة الشديدة وغالبا ما يصاحبه ذلك صداع شديد وقيء راجع: مجلة الابتسامة، الموقع: www.ibtesxma.com/v6/show/haeed-t-8839/btm
- (13) - أنظر: د/ستيفن توليد، د/توماس شمالمبروغر، المرجع السابق، ص57.
- (14) - أنظر: د/ نبيل صبحي، مرجع سابق، ص29-30.
- (15) - لقد كان للعلماء الانجليزين، سبق الاكتشاف لغاز الفوسجين سنة 1812 وهو ينقسم إلى مركبين هما ثاني أكسيد الفحم وكلور الهيدروجين عندما يلمس الماء (15)، غير أن الألمان كانوا هم السابقين إلى استخدام هذا السلاح في الحرب العالمية الأولى وبالضبط في ديسمبر 1915 ضد القوات الفرنسية. أما غاز ثنائي الفوسجين فقد تم اكتشافه وتصنيعه بواسطة العلماء الألمان وتم استخدامه لأول مرة خلال الحرب العالمية الأولى.
- هذا وتبدأ تأثيرات هذه الغازات بعد فترة من الوقت تتراوح ما بين 3 إلى 4 ساعات في الحالات العادية، أما في حالة التركيزات العالية فيظهر تأثير الغاز في مدة أقل.
- وعند استخدام هذه الغازات فإنها تلوث الهواء وتؤثر بذلك على الجهاز التنفسي بعد استنشاقه فتبدأ بذلك رحلة المصاب بإحدى هذه الغازات مع المرض، بدأ بظهور الأعراض الأولى المتمثلة في ضيق التنفس الناتج عن تهيج القصبات والرئتين يصاحبه السعال والتقيؤ وآلام شديدة في الصدر، ثم ازرقاق في الجلد والأغشية المخاطية وضعف عام، ثم فقدان للوعي وتشنجات ليكون الموت خنقا بعد ذلك مصيره المحتوم، وإذا لم يمت من تعرض لنوع من هذه الغازات، عاش بعد ذلك بعاهات كثيرة تعرضه بدورها للموت عند تعرضه لأي مرض طارئ راجع: د/ نبيل صبحي، مرجع سابق، ص63-64، أنظر أيضا: عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص69-70.
- (16) - أنظر: نبيل صبحي، المرجع السابق، ص30.
- (17) - يكون عادة هذه الغاز في شكل سائل زيتي يحرق أو ينفط الجلد، وقد بدأ الاستخدام الفعلي لهذه الغاز

في الحرب العالمية الأولى بتاريخ 12 يوليو عام 1917، بواسطة القوات الألمانية ضد القوات الروسية على الجبهة الغربية في مدينة أير، وقد أنتج من هذه المادة في فترة ما بين الحربين العالميتين حوالي 250 ألف طن، غير أنها - والحمد لله - لم تستخدم في الحرب العالمية الثانية.

وتبدأ تأثيرات غاز الخردل بالظهور خلال فترة تتراوح بين 4 إلى 8 ساعات ولا تسبب آلاما وقت الإصابة بها، ولهذا الأخير تأثيرات كاوية على الجلد فهي تعد مهيجات عامة للأنسجة، وليس لحرقه علاج كامل، كما أنه يسبب التهاب في العين قد يؤدي إلى العمى، إذا لم يتناول المصاب بهذه الغازات المصل المضاد لها في الوقت المناسب.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يسبب تلوث للمناطق الحيوية من الأرض، وذلك بسبب خواصه الفيزيائية فهو يتبخر ببطء لكونه غالبا ما يكون في الحالة السائلة، كما أنه يلوث الأسلحة والمعدات وبذلك يحد من استخدام المقاتلين لهذه الأسلحة بسبب تلوثها راجع: د/ نبيل صبحي، مرجع سابق، ص 66-67، أنظر: دليل الإدارة الطبية للإصابات الكيميائية، معهد البحوث الطبية للدفاع الكيميائي التابعة للجيش الأمريكي، ص 33.

(18) - أنظر: نبيل صبحي، مرجع سابق، ص 31-32، ص 66، أنظر أيضا: د/ عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 70.

(19) - أنظر: نبيل صبحي، المرجع السابق، ص 90.

(20) - يقول خبراء هيئة الصحة العالمية عن مركب (2,4,5-T - 5,4,2) ما يلي: "أظهرت النتائج الأولية للدراسات المخبرية على أن هذا المركب الكيميائي بعد تجربته على الفئران والجرذان بعبارات مرتفعة نسبيا، تعطي بالفم سبب تشوهات خلقية في ذرية هذه الجرذان والفئران، وقد تؤدي إلى حدوث تشوهات في ذرية الإنسان إذا تعرض لهذه المادة، إلا أن الحكومة الأمريكية حددت مجال استعمالها لهذه المادة بعد ظهور هذه النتائج "نقل بتصريف أنظر: نبيل صبحي، مرجع سابق، ص 86-87.

(21) - عند رش هرمون النمو على المحاصيل الزراعية بمادة (2,4-D) فإنها تنمو بسرعة غير طبيعية مما يؤدي إلى تخريبها في أيام قلائل، فتصبح كالصريم أنظر: المرجع نفسه، ص 90-91.

(22) - أعلن الأمين العام لناظرية الصحة في الولايات المتحدة الأمريكية رسميا أن المواد (2,4,5-D) (ت) والمادة (2,4-D) تسبب تشويه للأجنة إذا ما رشت على المحاصيل الزراعية، لتفاصيل أكثر حول الموضوع، راجع: د/نبيل صبحي، المرجع السابق، ص 91.

(23) - أنظر: أ/محمد غريب جودة، موسوعة تاريخ العالم بالسنوات والأحداث، ص 169، ط 01، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، أنظر أيضا: مجموعة مؤلفين تحت إشراف د/فؤاد مطر، موسوعة حرب الخليج الأولى (يوميات - الوثائق - الحقائق)، د.ت، د.ط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ص 165.

(24) - لقد تم اكتشاف هذه المركبات الفسفورية (غازات التابون، وغاز سارين، غاز سومان) خلال الثلاثينيات من القرن الماضي؛ وهي غازات تكون في الحالة الطبيعية عبارة عن سوائل عديمة اللون والرائحة والذوق، ومن ثم لا تحذر الهدف الموجهة نحوه من وجودها، وتعتبر هذه الغازات من أهم الأسلحة الكيميائية الأكثر فتكا، وتستخدم في الغالب أما في صورة سوائل، وذلك لتلويث الأسلحة والمعدات والأرض وإما في صورة أبخرة لتلويث الجو.

ولقد أنشأ الألمان خلال الحرب العالمية الثانية، مصنع لإنتاج هذا الغاز، وكانت طاقته الإنتاجية تقدر ب: 12 طن يوميا عام 1943.

= ويتجم عن التعرض لهذه الغازات السامة سواء في حالتها السائلة، أو في حالتها الغازية ضيق في التنفس فهي بذلك تعطل الوظائف العادية للجهاز العصبي، أضف إلى ذلك أنها تحدث انقباض في العضلات يصاحبها ضيق في حدقة العين ... الخ، كل هذه العوامل تؤدي إلى حدوث شلل كلي أو نصفي، وفي حالة طول فترة التعرض لهذه الغازات تحدث الوفاة. نقل بتصريف أنظر: د/ نبيل صبحي، مرجع سابق، ص 60-61، أنظر أيضا: د/عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص 65-67.

(25) - لقد تبنت عملية الاختطاف مجموعة من المجاهدين الشيشان والذين يطالبون باستقلال إقليم كشمير والشيشان، ولم يكن هذا الحادث هو الأول من نوعه، بل يعتبر واحدا من سلسلة العمليات التي تقوم بها القوات الشيشانية ضد القوات الروسية، لمعلومات أكثر حول هذا الموضوع، راجع: مقال للمحامية سوزانا بيمينتو شامورو، غازات وبائية لا تقتل وتصيب الإنسان بالعجز هذه هي الحرب الكيميائية، ترجمة: د/صلاح يحيياوي، العدد 306، أكتوبر 2007، مجلة الحرس الوطني، الكويت، ص12.

(26) - قال الجوهرى في وصف المنجنيق: " هو آلة ترمى بها الحجارة - على العدو-، وذلك بأن تُشد سوار مرتفعة جدا من الخشب، يوضع عليها ما يراد رميه، ثم يضرب بسارية توصله لمكان بعيد جداً، وهي آلة قديمة قبل صنع النصارى البارود والمدافع، قاله شيخنا، قلت: " وأول من رمى به في الإسلام رسول الله (ص)، ذكره ابن هشام في سيرته في ذكر حصار الطائف، قال السهيلي: وأما في الجاهلية فيذكر أن أول من رمى به جذيمة الأبرش، وهو ملك من ملوك الطائف ..."، أنظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرضى الزبيدي: تاج العروس: تحقيق مجموعة من المحققين، ج25، ط01، 1409هـ، 1989م، دار الهداية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص132.

(27) - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم قال قال لي جرير: قال لي رسول الله (ص) (ألا تريحتني من ذي الخلصة). وكان بيتا في خضم يسمى كعبة اليمانية قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمرس وكانوا أصحاب خيل قال وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري وقال (اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا). فانطلق إليها فكسرها وحرقتها ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره فقال رسول جرير والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب. قال فبارك في خيل أحمرس ورجالها خمس مرات انظر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل، حديث رقم(2057)، ط02، 1407هـ - 1987م، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، لبنان، ج03، ص1100.

(28) - عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله (ص) حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة. ولها يقول حسان:

= وهان على سراة بني لؤى حريق بالبويرة مستطير

= وفي ذلك نزلت (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فيأذن الله وليخزي الفاسقين). انظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجر الكفار وتحريقها، حديث رقم(4651)، ط03، دار الجبل بيروت، دار الأفق

الجديدة بيروت - لبنان، ج05، ص145.

(29) - تطلق النوازل في اصطلاح الحنيفة خاصة على الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين ولقد شاع عند عامة الفقهاء، إطلاق النازلة على المسألة الواقعة، وما من عصر من العصور إلا قد وجدت فيه نوازل لم تكن من قبل، ولقد اشتهر من الفقهاء الأربعة أبو حنيفة النعمان (ر) بتناوله لمسائل النوازل بشكل كبير، حتى أنه كان (ر) يستنبط أحكام لمسائل افتراضية لم تقع في زمانه، وفي هذا الصدد روي عن الأمام اصيغ قوله: " أنه قال سمعت مالك ابن أنس (ر) يقول: " أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع لها الأمير من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه من شيء أنفذه، وأنتم تكثر من المسائل وقد كره رسول الله (ص) المسائل والخوض فيها قال أبو عمر ما أنزل النوازل من الفقهاء وأجاب فيها كأبي حنيفة وربيعة وعثمان، ومن جرى مجراهم ممن استعمل الرأي قالوا رأينا لمن بعدنا خير من رأيهم لأنفسهم"، ولقد تناول الفقهاء بعد الأئمة الأربعة مسألة النوازل بشيء من الجدية وقد ألقت فيها كتب وأمّهات الكتب منها: كتب الفتاوى والأجوبة، كافتاوى الهندية وفتاوى النووي والسبكي والسيوطي، بل هناك كتب صنفت باسم النوازل عرفت عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي مثل نوازل ابن رشد، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، ومذهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد.

أنظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت 463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب الأماص، تحقيق أ/سالم محمد عطا، أ/محمد علي معوض، ص581، ج08، ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، انظر أيضا: بحث محكم د/محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الاجتهاد في النوازل، ص33، مجلة العدل، العدد19، رجب 1424هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(30) - نقل بتصريف، أنظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط01، 1415هـ، 1995م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص433-434.

(31) - العرادة وهي جمع عرادة، وهي آلة لقفز الحجارة تشبه المنجنيق ولكنها أصغر منه، أنظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط04، 1407هـ، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج02، ص508.

(32) - أنظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقتناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط01، 1417هـ، 1997م، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ج03، ص377.

(33) - مطامير جمع مطمورة، وهي حفر - كانت تحفر في القديم - في البيوت؛ تحت الأرض يخبأ فيها الطعام ونحوه، ويمكن أن يختبئ فيها الأعداء، راجع: ابن منظور، لسان العرب، ط01، 1999، دار إحياء التراث العربي، القاهرة - مصر، ج04، ص502.

- (34) - أنظر: مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، د.ط. 1961 م، المكتبة الإسلامية، دمشق، سوريا، ج02، ص516.
- (35) - أنظر: احمد بن حسين المرتضى الملقب بالمهدي (ت 840هـ)، البحر الزاخر الجامع لمذهب علماء الأمصار، ط02، 1975 م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ج05، ص398.
- (36) - أنظر: محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، د.ت، د.ط، مطبعة شركة مساهمة مصرية، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ج04، ص1467.
- (37) - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (204، 150هـ)، الأم، د.ط، 1393هـ، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ج04، ص287.
- (38) - أنظر: محمد الخطيب الشربيني (ت 977 هـ، 1570م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط01، 1418هـ، 1997م، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج04، ص233.
- (39) - سورة الأنفال، الآية رقم 60.
- (40) - أنظر: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، (544، 604هـ)، تفسير الرازي، ط01، 1401هـ، 1981م، دار الفكر، بيروت - لبنان، ج15، ص191.
- (41) - يتنصلون: يتعلمون الرمي بالسهم.
- (42) - (فلان): ابن الأدرع وقيل اسمه سلمة ابن ذكوان
- (43) - أنظر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، مصدر سابق: كاتب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، حديث رقم (2743)، ج03، ص1062.
- (44) - سورة التوبة، الآية 120.
- (45) - أنظر: محمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق، ص1467، ج04.
- (46) - أنظر: محمد الخطيب الشربيني (ت 977 هـ، 1570 م)، مرجع سابق، ص233، ج04، أنظر أيضا: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ص82، ج05، د.ت، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (47) - أنظر: الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، متن جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي، د.ط، 1402هـ، 1982م، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج01، ص193. أنظر أيضا: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ط02، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج01، ص70-71.
- (48) - أنظر: أبو الوالدين احمد بن رشيد القرطبي، (ت 450هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د/محمد حجي وآخرون، ط02، 1408 هـ، 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ج03، ص44.
- (49) - أنظر: أبو الوالدين احمد بن رشيد القرطبي، (ت 450هـ)، مصدر سابق، ص44، ج03.
- (50) - أنظر: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواف (ت 897هـ)، التاج والإكليل، د.ط، 1348هـ، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج03، ص352.

- (51) - أنظر: محمد بن عبد الله الخرشبي (ت 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ط02، المطبعة الأميرية، ببولاق- مصر، ج07، ص57.
- (52) - أنظر: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، مصدر سابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، ج06، ص72.
- (53) - سورة محمد، الآية رقم 04.
- (54) - سورة الأنفال، الآية رقم 13.
- (55) - الحديث هو: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله (ص) إذا بعث أميراً على جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، وقال أغزو بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين فأدعوهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال أيها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وادعهم إلى الإسلام والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الأعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم، وإذا حاصرت حصناً فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، واجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك لأنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم خير من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا أو نحو هذا".
- أنظر: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب السير، باب ما جاء في وصيته (ص) في القتال، حديث رقم (1617)، د.ت، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج04، ص162.
- (56) - أنظر: مالك بن أنس ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (93هـ، 179هـ)، الموطأ- رواية محمد بن الحسن - تحقيق: د/ تقي الدين الندوي، أبواب السير وغيرها، باب قتل النساء، حديث رقم (867)، ط01، 1413هـ، 1991م، دار القلم، دمشق- سوريا، ج03، ص322.
- (57) - راجع: محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، د.ط، 1409هـ، 1989م، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج03، ص153.
- (58) - لأن للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها. المادة 30 من مجلة الأحكام العدلية، أنظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط02، 1422هـ، 2001م، دار القلم، دمشق- سوريا، ص205.
- (59) - سورة التوبة، الآية 120.
- (60) - أنظر: الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، مصدر سابق، ج04 ص234.
- (61) - أنظر: ش/ أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون

- حديث رقم (18910)، ط 02، 1420هـ، 1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ج31، ص 213.
- (62) - سورة المائدة، الآية رقم 32.
- (63) - أنظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (150هـ، 204هـ)، مصدر سابق، ج04، ص287.
- (64) - أنظر: ش/ الماوردي (ت 450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، ط01، 1414هـ، 1994م، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج14، ص185.
- (65) - البُوَيْرَةُ: هي بغير همزة اسم موضع- لنخل بني النضير - وليس بتصغير يئر، أنظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت 67هـ)، المجموع شرح المذهب، د.ط، د.ت، دار الفكر، القاهرة- مصر، ج19، ص300.
- (66) - أنظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681 هـ)، شرح فتح القدير، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج05، ص447.
- (67) - أنظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط03، 1426 هـ، 2005 م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج04، ص127.
- (68) - سورة: الحشر الآية رقم 05.
- (69) - أنظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مصدر سابق، ص26، ج08.
- (70) - أنظر: أبو بكر بن عبد الله ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد، د.ت، د.ط، دار الفكر، بيروت- لبنان، ج03، ص156.
- (71) - سورة: التوبة، الآية رقم 120.
- (72) - حدثنا موسى ابن إسماعيل، حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه: "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرق نخل بني النضير وقطع وحرق البويرة"، قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَانَ:
وَهَانَ عَلَى سِرَاة لُوي حريق بالبويرة مستطير
- أنظر: أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري (154هـ، 256هـ)، مصدر سابق، كتاب الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخل، حديث رقم (2326)، ص154، ج02.
- (73) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: " فنزل رسول الله (ص) بالأكمة عند حصن الطائف فحاصروهم بضع عشرة ليلة، وقاتلته تقيف بالنبل والحجارة وهم في حصن الطائف وكثرت القتلى في المسلمين، وفي تقيف وقطع المسلمون شيئا من كروم تقيف ليغيظوهم بذلك قال عروة، وأمر رسول الله (ص) المسلمين حين حاصروا تقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات أو حبلات من كرومهم فأتاه عمر بن الخطاب (ر) فقال يا رسول الله إنها عفا لم تؤكل ثمارها فأمرهم أن يقطعوا ما أكلت ثمرتها لأول فالأول"، أنظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، وآخرون، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، حديث رقم (17896)، ط 01، 1344هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكاتبة في الهند ببلدة حيدر آباد، ج09، ص84.
- (74) - أنظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150هـ، 204هـ)، مصدر سابق، ج04، ص287. أنظر أيضا: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مصدر سابق، ج08، ص26.

- (75) - أنظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط01، 1994م، دار الغرب، بيروت- لبنان، ج03، ص407. انظر أيضا: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ)، مرجع سابق، ج05، ص31.
- (76) - أنظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بوخيزة الحسني التطواني، ط01، 1425هـ، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج01، ص91.
- (77) - أنظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (ت463هـ)، مصدر سابق، ج05، ص31.
- (78) - سورة الحشر، الآية رقم 05.
- (79) - أنظر: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (1296، 1393هـ)، التحرير والتنوير، ط02، 1997م، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ج28، ص75.
- (80) - أنظر: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، د.ط، 1415هـ، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج07، ص516.
- (81) - سورة الحشر، الآية رقم 05.
- (82) - أنظر: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المشي أبو يعلى الموصلي التميمي (210هـ، 307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، حديث رقم (2189)، ط02، 1412هـ، 1992م، دار الثقافة العربية، دمشق- سوريا، ج04، ص135.
- (83) - أنظر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط02، 1423هـ، 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج03، ص204. أنظر أيضا: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، (ت334هـ)، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، د.ط، 1413هـ، 1993م، دار الصحابة للتراث- المملكة العربية السعودية، ج01، ص141.
- (84) - سورة الحشر، الآية رقم 05.
- (85) - سبق تخريجه.
- (86) - أنظر: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت620هـ)، المغني، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/عبد الفتاح محمد الحلو، ط03، 1417هـ، 1997م، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ج13، ص146.
- (87) - أنظر: الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (436هـ، 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاوش، كتاب السير والجهاد، باب تحريق أموال أهل الشرك، حديث رقم (2700)، ط02، 1403هـ، 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ج11، ص53-54.
- (88) - أنظر: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (1296، 1393هـ)، مرجع سابق، ج28، ص75.
- (89) - سورة: الحشر الآية رقم 05.
- (90) - سورة البقرة، الآية رقم 251.

- (91) - سورة البقرة، الآية رقم 30.
(92) - سورة الأحزاب، الآية رقم 21.